وقولي لابد اي ان شرط مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي ولزمنا
معهم احداث كنيسة ونحوها كبيعة وصومعة للتعبد فيها ولزمنا عدمها ببلد
احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم عليه كاليمن والمدينة او فتحناه عنوة كمصر واصبهان
او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم يشرط احداثها في مسئلة المنع ولا ابقاوها في مسئلة
الهدم لانه ملك لنا لا ببلد فتحناه صلحا وشرط كونه لنا مع احداثها في الاولى
وابقايها في الثانية او شرط كونه لهم ويؤدون خراجه فلا نمنعهم احداثها ولا ابقا
يها لانه ملكهم فيما اذا اشرط لهم وكذا ثم استثنوا احداثها او ابقايها فيما اذا اشرط
لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثها بعد احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولا وجود
ها عنده لم نهدمها لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصلت بها عمارتنا
وقولي ونحوها من زيادتي وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا او بشرط كون البلد لنا
مع شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الاخيرة عن الروياني وغيره واقراه
وتوقف فيه الاذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي عدمه على ما اذا دعت
اليه ضرورة ومسئلة الهدم ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه من زيادتي ولزمنا
منعهم مساواة بالبناء لجار مسلم ورفعه عليه المفهوم منه بالاولى وان رضي
لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز
بين البنائين بخلاف ما اذا لم يكن معهم جار مسلم كان انفردوا بقرية او بعدوا عن
بنا المسلمين عرفا اذ المراد بالجار اهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجاني
واستظهره الزركشي ومنعهم ركوبا لخيل لان فيه عزا واستثنى الجويني
البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة وركوبا
بسرج او ركب نحو حديد كرصاص تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب
او نحوه ويومرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستوا واستحسن الشيخان
الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قالا ابن كج وهذا في الذكور البالغين اي العقلا
ونحو من زيادتي ولزمنا الجاؤهم بقيد زدته بقولي لزحمتنا الى اضيق الطرق
بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدوا اليهود
والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه
فان خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج ولزمنا امرهم بترك توقيرهم وعدم
تصديرهم بمجلس بقيد زدته بقولي فيه مسلم اهانة لهم ولزمنا امرهم
اعني البالغين العقلا منهم بغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان
يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه ويلبس

والاولى

باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس
الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان قال في الروضة
كاصلها وبالقاء منديل ونحوه واعتمده ابن الرفعة او زنار بضم الزاي وهو خيط
غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق الثياب وجمع الغيار مع الزنار تاكيد ومبالغة
في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري باو اولى من
تعبيره بالواو والمراة تجعل زنارها تحت الازار مع ظهور شي منه ومثلها
الخنثى فيما يظهر ولزمنا امرهم بتمييزهم بنحو خاتم حديد كخاتم رصاص وجلجل
حديد او رصاص في اعناقهم او غيرها ان تجردوا من ثيابهم بمكان فيه
مسلم وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي ولزمنا منعهم اظهار
منكر بيننا كاسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في
عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم واظهار خمر وخنزير وضرب ناقوس
وعيد لما فيه من اظهار شعائر الكفر بخلاف ما اذا اظهروها فيما بينهم كان انفردوا
بقرية والناقوس ما تضرب به النصارى لاوقات الصلوات فان خالفوا
بان اظهروا شيا مما ذكر عزروا وان لم يشرط في العقد وهذا من زيادتي
ولم ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به
ولو قاتلونا ولا شبهة لهم كما مر في البغاة انتقض عهدهم بذلك لمخالفة
موضوع العقد ولو زنا ذمي بمسلمة ولو بنكاح اي باسمه او دل اهل
حرب على عورة اي خلل لنا كضعف او دعا مسلما للكفر او سب الله تعالى
او نبيا له صلى الله عليه وسلم هو اعم من قوله رسول الله او الاسلام او القران
بما لا يدينون به او نحوها كقتل مسلم عمدا او قذفه انتقض عهده به ان شرط
انتقاضه به والا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص
لكن صحح في اصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد
وسوا انتقض عهده ام لا يقام عليه موجب ما فعله من حد او تعزير
اما ما يدينون به كقولهم القران ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة
فلا انتقاض به مطلقا كما مرت الاشارة اليه وقولي بما لا يدينون
به مع او نحوها من زيادتي وكذا التصريح بسب الله ومن انتقض
عهده بقتال قتل ولا يبلغ المامن لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلو

هم

او ابعد جنبية بان استعطف امن بدل او بعضه ولو زايدا على دينار او اجل ... علينا عليه

اذا اسلم الذمي سقط عنه حد الزنا مذكور اواخر السير من شرح الروض